



التاريخ / / ٢٠

جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

## قرار وزارى

رقم (١٧٧) بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٦

بتعديل القرار الوزارى رقم (٩٢) بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧

بشأن مدرسة دار اللغات الخاصة لتعليم اللغات بتدريس المناهج الأمريكية  
بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسى

### وزير التربية والتعليم

بعد الإطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،  
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ ،  
وعلى القرار الوزارى رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معادلة المؤهلات غير العالية ،  
وعلى القرار الوزارى رقم (٣٠٦) بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٦ فى شأن التعليم الخاص وتعديلاته ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،  
وعلى القرار الوزارى رقم (٩٢) بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ بشأن الترخيص بتدريس المناهج الأمريكية لمرحلة  
التعليم الأساسى ،  
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس  
التي تطبق مناهج خاصة وتعديلاته ،  
وعلى محضر إجتماع لجنة شؤون المدارس التي تطبق مناهج خاصة يجلسها بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٤ ،  
وتحقيقاً للمصلحة العام ،

## قرار

### المادة الأولى :

يعدل القرار الوزارى رقم (٩٢) بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ والصادر لمدرسة دار اللغات الخاصة  
للغات والكاتبة فى الكيلو (٦) طريق أبيس الزراعى والتابعة لإدارة شرق إسكندرية التعليمية بمحافظة  
الإسكندرية بتدريس المناهج الأمريكية وذلك لتغيير جهة الاعتماد الماتحة لتصبح (ADVANC ED)  
Advancing Excellence in Education World Wide بعد معادلتها بالمستوى العلمى للمناهج  
المصرية بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسى بنفس عدد الفصول وبنفس  
التكافؤ لمقررة على ألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان بخلاف مبنى المدرسة بال عنوان السابق  
الإشارة إليه .





جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

-٢-

**المادة الثانية :**

بالنسبة لمرحلة التعليم الأساسي يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية في جميع الصفوف على أن يُؤدوا الإمتحانات في هذه المواد وفق القواعد المتبعة في هذا الشأن في المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج إمتحانات هذه المواد في سنوات النقل ويتم اعتماد نتيجة الإمتحان في هذه المواد في الصفوف السادس الابتدائي والثالث الإعدادي بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة .

**المادة الثالثة :**

تخضع مدرسة **دأر اللغات الخاصة للغات** لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الإلتزام بقانون التنظيم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ومع الإلتزام بجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة للعمل .

**المادة الرابعة :**

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

(دكتور / إبراهيم أحمد شليم)

